

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧
بإعفاء شركة قطر للإضافات البترولية المحدودة (كفاك)
(شركة مساهمة قطرية)
من ضريبة الدخل والرسوم والضرائب الأخرى *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد
(٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) منه ،
وعلى قانون الجمارك الصادر بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية
والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن التنظيم الصناعي ،
وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بتأسيس شركة قطر للإضافات
البترولية المحدودة (شركة مساهمة قطرية) ،
وعلى اتفاقية المشروع المشترك الموقعة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٤ والمعدلة
بتاريخ ١٩٩٦/٦/٩ ،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للعبارات التالية المعاني المبينة قرين
كل منها ، مالم يقتض السياق معنى آخر :

* الجريدة الرسمية العدد التاسع في ١/٩/١٩٩٧

شركة كفاك : شركة قطر للإضافات البترولية المحدودة (كفاك) شركة مساهمة قطرية.

الشركاء الأجانب : الشركاء غير القطريين في شركة كفاك وهم شركة أوكتين الدولية المحدودة، ومؤسسة البترول الصينية ، ومؤسسة إل . سي . واي الصينية للإستثمار . وغيرهم ممن يخل محلهم أو ينضم إليهم .

المشروع المشترك : المشروع المشترك بين المؤسسة العامة القطرية للبترول وشركائها لإنتاج وتصدير وتسويق مادتي الميثانول والميثيل (MTBE) .

اتفاقية المشروع المشترك : الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة العامة القطرية للبترول وشركائها بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٤ والمعدلة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٩ ، لإنشاء المشروع المذكور وتشغيله .

مادة (٢)

تُعفى أرباح شركة (كفاك) من ضريبة الدخل ، وتكون مدة الإعفاء عشر سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ إصدار وثيقة شحن أول دفعة تصدر من إنتاج الشركة .

مادة (٣)

تلتزم شركة (كفاك) بدفع ضريبة الدخل المعمول بها في دولة قطر بنسبة ٣٥٪ من صافي أرباح المشروع المشترك ، المتحققة بعد إنتهاء مدة الإعفاء المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٤)

إستثناءً من أحكام المادتين السابقتين ، تعفى حصص أرباح الشركاء الأجانب وعوائدهم المتحققة من شركة (كفاك) ، من ضريبة الدخل والضريبة المحتجزة عند المنبع . ويستمر هذا الإعفاء طوال فترة سريان اتفاقية المشروع المشترك .

مادة (٥)

يعفى المقاولون والموردون للمشروع المشترك وموظفونهم ، المتعاقدون مع شركة (كفاك) أو الشركاء الأجانب معها ، من ضريبة الدخل وجميع الضرائب الأخرى ، وذلك خلال فترة إنشاء المشروع المشترك وتجاربه بدء التشغيل .

مادة (٦)

تعفى دفعات سداد ديون مقرضي وممولي المشروع المشترك من المساهمين أو غيرهم ، من ضريبة الدخل والضريبة المحتجزة عند المنبع والضرائب الأخرى المعمول بها في قطر . ويستمر هذا الإعفاء طوال فترة سريان اتفاقية المشروع المشترك .

مادة (٧)

تعفى البضائع والمواد والإمدادات والمعدات اللازمة للمشروع المشترك من جميع رسوم الإستيراد والتصدير والرسوم الحكومية الأخرى ، وذلك طوال مدة سريان اتفاقية المشروع المشترك . ولا يشمل هذا الإعفاء الرسوم والأجور المعمول بها في موانئ دولة قطر .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون .
ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٨ / ٣ / ١٤١٨ هـ .
الموافق : ١٣ / ٧ / ١٩٩٧ م .